

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْقِيَادَةُ الْعَالَمَةُ لِلْقَوَافِعِ الْمَسَاعِدُ الْأَرْدَنِيَّةُ

مديرية المشتريات الدخانية شعبة الالكترونيات والأسلحة والذخائر

۰۰۰۱۷۰: هاتف

فاسکس: ۵۰۰۱۱۸۶

٩٢٦٦٨٠ ب. ص.

دُعْوَةُ عَطَاءٍ

دعاة عطاء: شراء (ضاغطة نفاثات) عدد (١) والمبنية بالملحق (ب) المرفق.

٢٠٢١/٦٩/٣ م ش رقم العطاء

٢٠٢٢/١١/١٥ تاریخ الاغلاق:

١. ترحب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.

٢. مرفقات دعوة العطاء:

أ. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعاهدين

بـ. الملحق (بـ) المـواد والـكمـيات والـمواصـفات والـشـروط المـطلوبـة لـلـاقـة، والـسـلاـمـة، والـأـخـلاقـاتـ

ج. الملحق (ج) فواء دال آخر راء واء وس واء
د. الملحق (د) ناء وذجاج كفال دخ ول عط

د. الملحق (د) نموذج كفالات حسن التنفيذ/صيانة/دفعه مقدمة
هـ الملحق (هـ) نموذج كفالات حسن التنفيذ/صيانة/دفعه مقدمة

٣- ثمن نسخة العطاء (٧٥) خمسة وسبعين دينار أردني غير مستردة.

٤. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً من يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٢/١١/١٥ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطابقاً

العنوان:

اسم الشركة أو المتعهد:

رقم الفاكس:

اسم المفوض عن الشركة:

رقم الهاتف:

التوقيت:

15

التايمز - خبر

بسم الله الرحمن الرحيم



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدافعية

الملحق (أ) : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

- ١- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي بين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتموين للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكالات التجارية إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشترية أن تتطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة .
- ٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بم مقابل وتكون غير مسترد وذلك مقابل وصول معلومات.
- ٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.
- ٤- بعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموجد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- ٥- أ- بعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنمذاج المرفقة إن وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويدعوها ضمن العرض كاملة .
ويحق للمناقص أن يقدم في عرضه أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية.
ب- في حالات خاصة وبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنمذاج المعدة من قبله شريطة ان تتفق مع متطلبات الشراء .
- ٦- اذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء .
- ٧- عند عدم تحديد موعد توريد المواد في دعوة العطاء ، فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً إن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء .
- ٨- أ- لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو انتلاقاً أو شراكة مع مناقص آخر .
ب- لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض .
- ٩- أ- على لجنة الشراء دراسة العرض والبديل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منها واستبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء .
- ١٠- أ- لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو انتلاقاً أو شراكة مع مناقص آخر .
ب- لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بعض البذال الاختبارية ولنفس الشركة الصالحة ، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة .
- ١١- أ- للجهة المشترية إصدار ملقم لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين .
ب- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملقم ويكون ملزماً لهم .
ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشترية مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبلغ المناقصين بهذا التمديد .
- ١٢- أ- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي قدم بأسعارات أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمد للسعر الذي تقدم به .
ب- على لجنة الشراء التتحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتنسيق العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك .
- ١٣- أ- يقدم العرض موقعاً حسب الأصول ويوضع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمها بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص .
ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية .
ج- يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها .

- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.
 - هـ- للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءا منها شريطة ان تنص وثائق الشراء على ذلك .
 - وـ- المناقص تعديل عرضه أو سحبه شريطة تسلیم الجهة المشترية طلبا بذلك قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض .
 - زـ- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
- ١٣- أـ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول بأى طريقة التأثير عليها أثناء تقديم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- بـ- لا يتم الإفصاح للمناقصين أو لأى شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالشخص والتوضيح والتقييم وممارسة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالات قبل الإعلان عن حالة العطاء.
- جـ- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضحت لها أن المناقص مارس سلوكا او تصرفها من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها بإبلاغ المناقص المعنى بقرارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وإن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
- ٤- أـ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتا إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.
- بـ- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بن تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعملة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تماقياً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتخاذها.
- ٥- أـ- يعتبر تبليغ المتمهد والتوفيق على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتواه ومضمونه.
- بـ- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتاب الالتزام المقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.
- ٦- لا ينظر في أي عرض لم يوضع في مصدق العطاءات قبل نهاية آخر موعد تقديم العروض ويعاد إلى مصدره ملقفاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيتحقق للجنة الشراء فتحة لمعرفة محتواه.
- ٧- أـ- اذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين (٢) اثنان او اقل، او اذا كان أقل من العدد المحمول فلها ان تقرر إعادة طرح العطاء او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدرار.
- بـ- يحق للجنة الشراء اذا اقتضت بعد جدوى إعادة الطرح ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة واجراء الدراسة والإحالات اذا وجدت الأسعار واللوائح المعروضة مناسبة.
- ٨- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوائح المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فيتحقق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- بـ- يجب ان يكون التغليف والتزييم من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملائكة للقوى المساعدة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.
- جـ- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة ومنشآ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز والرقم على الكatalog أو النشرة الخاصة باللوائح المعروضة.
- ٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للوازم المطلوبة مغلفي من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وأية رسوم أخرى تسمح التشريعات النافذة بإعفاء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي من دفعها علماً بأن مشتريات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة أو بمقدار (صفراً) استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
- ١٠- أـ- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعى على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعى شريطة ان يكون المتعهد الفرعى مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.
- بـ- لا يغنى التعاقد الفرعى المتمهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.
- ١١- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك .
- ١٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقرن أنه مسلم الى المرسل اليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستنداً في تاريخ تسليميه حسب الاصول.
- ١٣- اذا تضمنت وثائق الشراء ان اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً ، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه مدة التوريد ، مدة التركيب والتشغيل وأى مدد أخرى تتطلبها طبيعة اللوازم.

المادة (٢) التأمينات:

١. تأمين دخول العطاء:

- أـ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب المودج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٢٪) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على ان تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء اذا اشترطت ذلك.
- بـ- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .
- جـ- تتعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:-
- (١) الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء .
- (٢) الى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبو في تمديدها وتعاد اليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطى .

(٣) الى المناقصين الذين لم تم الاحالة عليهم بعد ب Kelley المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبى العرض الثاني والثالث الذين لا يتم ارجاع تأمينات الدخول إليهم بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

(٤) الى المناقصين الذين جرت الاحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجذتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد نتت لبعض المواد فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركين في المواد أو الحزم التي لم يتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم بدلات بشرط قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحتلة.

٢- تأمين حسن التنفيذ:

٤- يتلزم المنالص بتقديم تأمين حسن تنفيذ المطاعم المحال عليه على شكل كفالية بذكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من

¹¹ يرى عبد العزiz العقاد، «شكل كفالة الكفالة»، في مقالة المنشورة في مجلة «العلم»، العدد السادس، ١٩٦٣، ص ٢٠٧-٢١٤، أن حكم مساعدة المفصول، إما أنه مفصول بال تماماته بالعلاء، وككونه هذه الكفالة غير مشروطة، وقابلة للتعدد.

جـ- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لازم تقدم على دفعات ومحددة بسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى أن لا تزيد قيمة التخفيض على (٥٠٪) خمسين بالمائة من قيمة الكفالات.

د- على المتعهد المتابعة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.

هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطى بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدافعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد.

٣. تأمين الصيانة:

٤- يتلزم المتهجد بتقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥%) من قيمة اللازم ، على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسئولة عن إدارتها والتغطية المقدمة للوازم - مدة الشابع .

بيان المنشآت العسكرية - إنشاء كافة المنشآت العسكرية على مساحة كتاب خط من مدينة المنشآت العسكرية.

جامعة الملك عبد الله

لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً يذكرها غير مشروط بخطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً لنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم

كُلَّةٌ مِنْ الْعِصَمِيَّةِ

أ- يقدم المعتمد للججه المسؤولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنوعية بكامل قيمة اللوازم مضافا إليها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد

جـ يلتزم المعهد باستبدال الأجزاء التي ثبت سوء صنعها لصالح سريان الكفالة بوازن جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشعاره بذلك.

¹ ملخصاً، في المقدمة إلى كتابه *الكتاب المقدس في العصر اليوناني*، يقول د. جاكوبسون: «إن الكتاب المقدس يمثل في العصر اليوناني، ككتاب مقدس، مصدراً ثقافياً مهماً، حيث يحيي فيه العبرانيون ذكرياتهم الدينية والروحانية، ويحثون على الصدق والوفاء بالتعاليم الأخلاقية التي يحملها».

١٢٣

¹ ملخصاً، يرى المؤلفون أن المنهجية المعاصرة في الدراسات الدينية تتجلى في التأكيد على المنهجية العلمية، والتركيز على المنهجية المعاصرة في الدراسات الدينية.

-**الجهات المالية المختصة** ومتابعها.

المادة (٣) صلاحية العوض، والتأمينات:

أ- يلتزم المناقص ببقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٤٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض.

ب- في حال تذرع إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم لفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه أن يقوم كذلك بتتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء.

المادة (٤) تعادل العروض.

عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منها الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعة العطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:-

أ- إذا كان التقييم على أساس سعرى فقط فتم الإحاله إما بالتساوي بين العروض المتعادلة أو بطلب عروض سعر مغلفة جديدة للمناقصين الذين تعادلوا في العروض.

ب- إذا كان التقييم على أساس معايير سعرية وغير سعرية فتم الإحاله كما يلي:-

١- إذا كان أحد مدنى العروض المتعادلة تقدم عرض لمنتج محلى فتم الإحاله عليه إذا كان عرضه فائزاً بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقررها مجلس الوزراء.

٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدموا بمنتجات محلية فقط فتم الإحاله على مقدم العرض الأقل سعراً.

٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدموا بمنتجات غير محلية فتم الإحاله على الأقل سعراً.

المادة (٥) رفض العروض:

لللجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحاله إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المناقصين:

لللجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمطلبات الواردة في وثائق الشراء.

ب- إذا كان المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان في حينه.

ج- إذا قدم المناقص وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.

د- إذا انتهى المناقص صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها أو اخفي انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة أردنية او أجنبية .

هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي او لها علاقة بالمشتريات الحكومية .

و- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول او وجود نقص بالعرض او غموض او شطب او إضافة او تعديل بشكل لا يمكن من الإحاله.

ز- إذا ثبتت أن المناقص قدم عرضاً بناءً على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة او أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ح- إذا ثبتت أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو باتفاقاً أو شراكةً مع مناقص آخر.

ط- إذا تضمن العرض الذي المقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء تقديم عرضين فني ومالى في ملفين منفصلين.

ي- إذا لم يكن معيزاً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء .

المادة (٨) إعادة الطرح:

أ- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية :-

١- إذا ثبتت أنباء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المناقصين غير مناسب.

٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية .

٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو ثبت وجود تناقض فيها مما يدخل بعدها المنافسة بين المناقصين.

٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٥- عدم تقييد جميع المناقصين المشاركين في العطاء بشروط وثائق الشراء .

ب- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي :-

١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركين في العطاء بقرار لجنة الشراء.

٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها.

ج- يحق للمناقص الذي سيق وأن اشتري وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء.

المادة (٩) الغاء الشراء:

أ- للجنة الشراء الغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء اللوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشترية الغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء او الجهة المشترية بأى خسارة او ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء او الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا لم تعد هناك حاجة لللوازم أو الخدمات.
- ٢- إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
- ٣- إذا ثبت وجود تناقض بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
- ٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب- على الجهة المشترية بإلغاء المناقصين بـلغاـء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء .

المادة (١٠) أسباب الإحالة:

تم إحالة عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-

إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة الازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء .	: أ- الأرخص المطابق
إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة .	: ب-أرخص المطابق
لللجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشتري الأرخص إذا رأت أن السعر مناسب .	: ج-الأرخص
لللجنة الشراء أو أي جهة مشترية في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة لن تخذل انتبار انساب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تتي بالغرض المطلوب إذا اقتضت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية .	: د-الأنسب

هـ-أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

المادة (١١) تقييم العروض:

أ- يتم اعتبار العرض مستحيلاً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء اذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق .

ب- يعتبر العرض غير مستحب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحقق أي من الحالات التاليتين:-

- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفوض بموجب توقيع رسمي.
 - مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في ائتلاف.
- جـ-إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض انها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلها ان تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستحبةً جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
- دـ- الانحرافات غير الجوهرية هي التي:-
- لا تغير أو تختلف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء .
 - لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء .
 - لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد .
 - لا تؤثر على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدمو عروضاً مستحبةً جوهرياً .

هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

و- للجنة الشراء لغایات فحص العروض وتقييمها وإرسال طلب خطى إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.

زـ- يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لا يؤدي أو يوحى أو يسمح بذلك باى تغيير في قيمة العروض المقدمة او طبيعتها وان لا يؤدي الى اجحاف او ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتسبة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

ح. لجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حدتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أساس تصحيف الخطأ الحسابي:

يجب تصحيف أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحيفات الحسابية على النحو التالي :

أ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيف المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها .

ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيف السعر الإجمالي وفقاً لذلك .

ج. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابية، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً .

د. إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيف الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء .

هـ. إذا تبين أن المناقص لم يتم بتسيير بند أو أكثر من البند فيتم اعتبار تلك البند غير المسورة محلاً على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذه فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرقى تلك البند أو لم يرقى في عرضه .

المادة (١٣) الإحالة المبدئية:

أ- تم الإحالة المبدئية للعطاء على المناقص الفائز .

ب- يتم الإعلان عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعترض أي مناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصحيف قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها .

ج- يلتزم المناقص الحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقدم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتقييم العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية ، فإذا لم يتم المناقص الحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً .

د- للجنة الشراء المفاضلة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة .

المادة (٤) الاعتراض:

أ. يندم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتبعها الجهة المشترية أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق .

بـ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجنة الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء .

جـ. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي :-

١- تحديد الإجراء المعتبر عليه .

وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسد訛 القانوني لهذا الاعتراض بما فيها أحكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبة، أو شروط وثائق الشراء التي يدعى أنه تم الإخلال بها .

٣- تحديد الإجراءات التصحيفية المطلوبة .

٤- بيان الاسم والعنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض .

٤- لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقابل فرعى أو استشارى فرعى .

٥- يجب أن ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء .

٦- ويرفض الاعتراض في الحالات التالية:-

١- بعد توقيع عقد الشراء .

٢- إذا تم تقديمها بعد المدة الزمنية المحددة .

٣- إذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٥) الإحالة النهائية:

على الجهة المسئولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص الحال عليه العطاء لأنشئه بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقدم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتقييم العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه .

المادة (١٦) لغة العقد:

أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقص المحلية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية .

بـ- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الانجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية .

المادة (١٧) تنفيذ العقد:

- أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتفق عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.
- ب- يعتمد المناقص ان تكون اللوازم الموردة سلية وخلالية من أي عيوب مصنوعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.
- ج- يعتبر المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد للأسباب التالية:-
- ١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها بموجب الأسباب التالية:-
 - ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأى سبب يعود لمتعاقدين آخرين يستخدمهم الجهة المشترية.
 - ٣- إذا استجدت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.
 - ٤- المتعهد الذي يدعى بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة أن يقدم طلبا خطيا إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبينا فيه أسباب تدميد العقد والوثائق التي تثبت ذلك.
 - ٥- ترفض أي طلبات تتصل بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة (١٨) قطع الغيار:

- أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولًا منفصلًا لقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تتضمن الشركة الصانعة بها للاستعمال للمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي ببيئة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وإن تكون هذه الأسعار مازنة للمناقص للمدة المحددة والجهة المشترية التفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.
- ب- يتلزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار اللازمة التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتفق عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما يتلزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المحددة بأسعار قطع الغيار (معاملة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (٤) من هذه المادة كما هي في بد المنشآ).

المادة (١٩) العينات:

- أ- عند التوريد في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشترية أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يغrieve الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.
- ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل الأنظمة ثابتة في موقع معين عند التوريد في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه ، ولا يغrieve الادعاء بعدم معاينة الموقع.
- ج- يحق للجهة المشترية وللجنة الشراء أن تحدد عينه لليم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محصورة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشترية ويدرك المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتكون المناقصين من الاطلاع عليها.
- د- يجوز للمناقصين أن يعززوا عروضهم بعينة وليهم أن يغتروها عينات من كافة الوجوه أو أن يحددوها الصفة المقدمة من أجلها ويدرك ذلك صراحة في عروضهم.
- هـ- تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ومثلها وأغراض الاستدلال والإحاله ولا يحق بنتائجها إلا بالقدر المتوكى منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية دون الإجحاف بحقوق المناقصين.
- و- في حال تقديم عينه من قبل المناقص تكون المعاصفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحاله أو القرارات الأخرى المقبولة ولا تلغى معاصفات العينات المقدمة معاصفات وثائق الشراء أو قرار الإحاله إلا إذا تفوقت عليها.
- ز- ١- تزد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال أسبوعين من تاريخ الإحاله القطعية ولا تكون الجهة المشترية مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا تزد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المتعديين.
٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشترية التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القيد أو إثلافها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالعطاء والضرر.

المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

- أ- على الجهة المسئولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير اذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على أن لا تتجاوز قيمة الغرامات (١٥٪) من قيمة العقد وكما يلي:-
- ١- ما نسبته (٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.
 - ٢- ما نسبته (٠٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (١٤) يوما - (٦٠) يوما .
 - ٣- ما نسبته (٠٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.

بـ- وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المعتمد في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميه فروق الأسعار.

المادة (٢١) الاستكاف /مخالفة المواصفات/التکبر بالتوريد/ تخزين أرضيات:

بـ- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط لسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها أو جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن و/أو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبه الضرر المادي مستأنساً بغيره فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد و توصية مدير الجهة المسئولة مهما بلغت قيمة التمهيد وإذا ثلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار ففترض من قبل مدير المشتريات.

جـ- ١- يلتزم المعتمد بدفع ما نسبته (٧٠٠٠٠) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لدفع المواد المرفوضة كأجر تخزين وأربية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتالها قبيل ذلك الموعد وفي حال تأخيره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متأخرًا حكمًا عنها للقوات المسلحة والجهة طالبة الشراء الرجوع عليه بمقابلات الرغف والاتلاف إن أفضى الأمر ذلك .

٤- لا ينتفع على المتعهد اي غرامة لاجور التخزين والارضيات اذا تم اخذها علاوة للقوات المسلحة.

٣- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٧٠٠٠٠٠٠٠) سبعة بالمائة لبيان قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كأجر تخزين وأرضية ويغطي من الغرامات إذا كان التوريد المتأخر بناء على طلب الجهة المستقدمة.

- تحصل الأموال المستحقة على المتقاضين أو المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو
- قانون تقييد تصرفات الأشخاص العامة

المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

٤- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلم الوائم الموردة لما يخالفها المعايير والشروط المقررة فللمتهم الذي ورد ذلك الوائم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه بحسب التسلم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتغيير الوائم المعرف بحكم الأمانة إلى حين رفعها.

بـ- يرفع المعهود اللوازم المرفوض تسلمه من المكان الموجودة فيه على نفقه خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إنلاتها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال المحدد له يعتبر متأثراً حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشارع الرجوع عليه ببنقات الرفع والإلزاف إنقضى الأمر ذلك.

جـ-لجنة الشراء ان تقبل من المعتمد طلبه بتصحیح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقةه اذا كانت غير جوهرية ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة او سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب او استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير ان وجده.

- اذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل ينافي او اعلى مواصفة من الموديل الحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تنصيب لجنة فنية تشكيل لهذه الغاية دون اى سعر شريطة ان يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.

المادة (٢٣) زيادة / تخفيض الكميات:

- ١ -

للجنة الشراء أن تتنفس أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإلاحتة دون الرجوع إلى المناقص على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو التقصان ما نسبته (٢٥٪) من الكمية المطلوبة.

بـ- بعـد الـاحـالـة:

١- اذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشترأة فللجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وموافقة المتمهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحلال على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدافعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشترأة.

٤- اذا تطلب الحاجة إلى تخفيض كميات اللازم المشترط للجلة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المتمهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠) % من الكلمة الواحدة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفوعية على قراراتها.

- ٤- للجنة الشراء في الجهة المستندة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتجديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على أن لا تتجاوز في مجموعها (٥٠٪) من المدة الأصلية للعطاء، على أن يصادق مدير المشتريات الداعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بتصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

-٥-

المادة (٢٤) التحكيم:

- أ. تخضع المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك .
ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتوافق من خلال التفاوض أو تعينين موفقين أو تعين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصفة التوفيق والواسطة أو تعين مجلس فض الخلافات.
ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.
د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً ومتوقعاً من الطرفين.

- هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.
و. على الجهة المشتركة قبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

- أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المرتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به اذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.
ب. في كل الاحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم اشعار خططي وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقدم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.
ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء .
د. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرها على تنفيذ العقد.

الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة**أولاً: المواصفات الفنية لضاغطة النفايات** Technical Specifications For Garbage Truck

SN	System	Requirements
1.	Refuse Body	Rear Loader Refuse Truck.
		Net Capacity : Not Less Than 15 m ³ .
		Hopper Capacity: Not Less Than 1.1 m ³
		Lifting and Tipping Device Type Suitable For Metallic Refuse Container (1100 Liters).
		Lifting Capacity: Not Less Than 800 Kg.
2.	Engine	Diesel.
		4 Stroke, 4 Cylinder, Turbo Charged, Direct Injection.
		Not Less Than 185 Hp, Rated.
3.	Fuel Specifications	According To EURO Standards: Euro 5.
4.	Fuel tank(s)	Not Less Than 500 Litters.
		Lockable With Key
		The Fuel Filler Cap or a Location Near the Fuel Filler Cap Shall Be Labeled, With The Type of Fuels Compatible with The Vehicle.
5.	Gear box	Automatic or Automated Gear Shift Without Clutch Pedal, Power Shift Transmission.
		With Power Take Off (P.T.O) operated from driver cab.
6.	P.T.O and Pump	Mounted on Gearbox and Gear Hydraulic Pump.
7.	Tailgate	Drainage gate.
		Safety Props.
8.	Suspension System	Spring Type (Leaf Springs, Coil Springs, Shock Absorbers) to be Distributed Based on The Type of The Truck Design Parameters.
9.	Braking System	Full Air Dual Independent.
		With Anti-lock Braking System (ABS).
		With Hill Holder (Front & Rear).
		AUX brake (Retarder, Exhaust) or Any Other Equivalent System.
		With Traction Control System (TCS) or Any Other Equivalent System.
10.	Tires	ON/OFF Road, Tubeless, Radial.
		All Tires Including Spare Shall Be of The Same Size and Interchangeable.
		All Tires Including Spare Shall Not To Be More Than 1 Manufacturing Year Life.
11.	Steering	Lift Hand Drive (LHD).
		Fully Powered.
		Adjustable.
12.	Paint Type	With Corrosion Protection To Prevent Corrosion or Rust For a Minimum 2 years.

13.	Origin	Well Known , Reliable With High Quality, From Dependable Countries Using Such Type of Vehicles.
14.	Manufacturing year	2022 Model Year or Later.
15.	Electrical System	12/24 VDC Maintenance Free Batteries. Battery, Switch Disconnect.
16.	Additional Requirements	Spare Wheel With Holder or Any Other Type of Mounting. <u>BII (Basic Issue Items) To Include But Not Limited To:</u> General Mechanics Tool Kit, Tire Changing Tool, Lifting Jack, Tire Inflating Hose, Chocks, Pressure Gauge, Fire Extinguisher with Mounting Bracket, First-Aid Kit, Three Red Emergency Reflective Triangles. Mud Guards. Brush Guard. Lockable Toolboxes or at The Outside of The Vehicle, Identically Keyed. Heavy Duty Air Conditioning, Heating, And Defrosting Systems. On Board Diagnosis. Heated Front, Side and Blind Spot Mirrors. Power Windows for Driver and Co-Driver. Driver And Co-Driver: Head Rests, Hand Rests, Front Sunvisor and Seat Belts. Frontal Fog Lights. Operation Warning Lights, Signals and Beacons. Rear-Facing Work Lights. Reverse Warning Lights and Buzzer. Front or Rear Pintle Hook. Taillights Guard.

ثانياً: شروط دعوة العطاء :

١. أن تكون الأسعار على أساس مغفاة من الرسوم الجمركية ومن رسوم الاستيراد ومن الضريبة العامة على المبيعات.
٢. أن تكون الأسعار بالدينار الاردني وعلى أساس تسليم مستودعات سلاح الصيانة الملكي.
٣. مكان التسليم: مستودعات سلاح الصيانة الملكي يتم تسليم للآلية في مستودعات مديرية سلاح الصيانة الملكي ويقوم مندوب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بالتخلص على الآليات بحيث تقوم الشركة بتزويد مكتب التخلص الجمركي العسكري بكافة وثائق الشحن مع اذن التسليم وتحمل الشركة كافة النفقات المترتبة على ذلك ويقتصر دور مكتب التخلص الجمركي العسكري على التخلص على الآليات فقط وتحمل الشركة كافة التكاليف والنقل والمخاطر المترتبة على نقل الآلية إلى مستودعات مديرية سلاح الصيانة الملكي.

٤. طريقة الدفع: طريقة الدفع: بعد تسليم الالية ومقابل تقديم الفواتير المحلية، سندات الإيراد، ضبط لجنة الاستلام شهادة المنشأ مصدقة حسب الأصول، كتاب ضمان عدلي عن سوء المصنوعية بنسبة (١١٥٪) من قيمة المواد ساري المفعول لمدة ضمان للآلية.

٥. مدة التسليم: اقل مدة تسليم ممكنة.

٦. بيان الصيانة المجانية للآلية.

٧. المنشا: بيان منشاً للآلية.

٨. أن تكون الالية جديدة وصالحة ١٠٠٪.

٩. أن تكون الالية الموردة مكفولة من الأخطاء الفنية وسوء المصنوعية لمدة لا تقل عن (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ التسليم الرسمي لدى مستودعات سلاح الصيانة الملكي.

١٠. تتعهد الشركة عند الاحالة بتقديم كفالة ضمان سوء مصنوعية عدلية غير مشروطة بما يعادل قيمة الالية مضافة اليها (١٥٪) من اجمالي قيمة الاحالة وصالحة لمدة ضمان الآلية من تاريخ التوريد.

١١. في حال اعتذار الشركة عن تسليم المواد المحالة عليها، أو جزء منها يتم تغريمها وكما يلي:

أ. إذا كان الاعتذار عن المواد خلال مدة التسليم يتم تغريم الشركة حسب ما ترتئيه لجنة الاستلام، على ألا تقل قيمة الغرامة عن ١٠٪ من قيمة المواد المعترض عنها.

ب. إذا كان الاعتذار عن المواد بعد انقضاء مدة التسليم، يتم تغريم الشركة الغرامة الموضحة في البند (أ) أعلاه، بالإضافة إلى غرامة التأخير وتحسب كما يلي:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يتم فرض غرامات على التأخير على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥٪) من قيمة العقد وكما يلي:

(١) ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.

(٢) ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٦) يوما - (٦٠) يوماً.

(٣) ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.

ج. إذا انقضت مدة التسليم وحان موعد التسليم ولم تقم الشركة بتوريد المواد المطلوبة، فإن من حق القوات المسلحة فسخ الإحالة بعد مرور أسبوعين على موعد التسليم ويتم معاملة الشركة نفس معاملة الاعتذار عن التوريد من حيث الغرامات وحسب ما هو موضح بأعلاه.

١٢. يرفق مع عرض السعر تأمين دخول العطاء بواقع (٣) % من اجمالي قيمة العرض، سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض على أن يكتب اسم المستفيد على التأمين كما يلي:
القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي.
١٣. ان تكون صلاحية العرض المقدم ثلاثة أشهر على الاقل.
١٤. تعهد الشركة عند الإحالة عليها بما يلي:
١٥. أ. استبدال تأمين دخول العطاء بتأمين حسن تنفيذ وخلال أسبوع من تاريخ التبليغ بالإحالة.
١٦. ب. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإحالة.
١٧. يجب ان يشتمل العرض الفني والمالي جميع التفاصيل المطلوبة في دعوة العطاء بشكل واضح وفي حال عدم التقدّم لاي مادة، على الشركة بيان ذلك.
١٨. تضمين جدول مطابقة للآلية المعروضة من قبل الشركة مع المواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء **(Compliance sheet)**.

الملحق (ج)

قواعد الأخلاق والسلوك

اقرار خطى

نقر ونتعهد نحن :

وتحت طائلة المسئولية وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لعام ٢٠٢٢ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه ووفقا لملحق قواعد الأخلاق والسلوك رقم (٣) الملحق بنظام المشتريات الحكومية ووفقا لاحكام التشريعات النافذة بما يلى:

أ. الالتزام بأداء واجباتنا وفقا لأحكام النظام أعلاه والتعليمات الصادرة بموجبه وعقود الشراء وأية لوائح ذات علاقة ونلتزم بالسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. نتعهد بعدم القيام بأي ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة، وتشمل الممارسات المحظورة بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية دفع أي مبلغ أو إعطاء أي شيء له قيمة شخصية أو مالية بأي طريقة بغرض التأثير على إجراءات الشراء.

ج. نتعهد بعدم القيام بأي تصرف مخالف لأحكام نظام المشتريات الحكومية أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

الملحق (د) نموذج كفالة دخول عطاء

البنك.....

سند كفالة (دخول عطاء)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ : / / ٢٠ م

تاريخ الاستحقاق : / / ٢٠ م

رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،،

يكفل البنك فرع

السادة / المناقص

.(.....) بـمبلغ دينار (.....)

.(.....) لمدة (.....)

.(.....) وذلك ضمانا لدخول العطاء رقم (.....)

.(.....) الخاص بشراء (.....)

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ . / / ٢٠ م

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة الكفالة إليكم أو

أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، علماً

بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في/أو قبل موعد استحقاقها وتصبح الكفالة

ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .

الملحق (ه) نموذج كفالات حسن التنفيذ/صيانة/دفعه مقدمة

البنك

سند كفالة (حسن تنفيذ / صيانة / دفعه مقدماً)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ خ : / / ٢٠ م

تاريخ الاستحقاق : / / ٢٠ م

رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،،

يكفل البنك فرع ينجز

السادة / المتعهد ينجز

بمبلغ (.....) دينار / دولار (.....).

وذلك لضمان (تنفيذ / صيانة/دفعه مقدمة) قرار الإحالة رقم (.....).

والمتصل بتوريد (.....).

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ . / / ٢٠ م

ويتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة أو بدفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع وذلك خلال فترة سريانها .

تحدد هذه الكفالة تلقائياً لمدد متعاقبة دون الرجوع للعميل ولا تلغى هذه الكفالة إلا بموجب كتاب رسمي من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديريةدائرة المالية.

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها عند الطلب فإن البنك يفوض معايير محافظ البنك المركزي بناء على طلب القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديرية دائرة المالية بقيد قيمتها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي .

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .